

النظام الأساسي المعدل لشركة مزايا للتطوير العقاري

شركة مساهمة عامة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته

تمهيد

تأسست الشركة كشركة مساهمة عامة قطرية في عام 2008 وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وتحمل سجل تجاري رقم 38173، وتم توفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 15 مايو 2024 تمت الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة المؤتمن تحت رقم (136306) لسنة 2023 بحيث تتوافق مع قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة، لتصبح على النحو المبين بهذا التعديل كما يلي:

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة: مزايا للتطوير العقاري (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (2)

غرض الشركة:

- 1 الاستثمار والتطوير العقاري ، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: إنشاء واستغلال واستثمار المنشآت السكنية والتجارية والصناعية.
- 2 الدراسات والاستشارات العقارية.
- 3 أعمال المقاولات.
- 4 أعمال الصيانة.
- 5 أعمال التسويق.
- 6 إدارة المباني والمنشآت ، والتي منها وعلى سبيل المثال لا الحصر: خدمات نظافة وإدارة المباني والمنشآت والمدن.

الموقـع

الأطـراف



..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7



التجارة في المعدات والأجهزة ولوائح التيكنيكية والكهربائية والبناء.

الاستيراد والتصدير (الخاصة بأغراض الشركة).

استثمار أموال الشركة كأحد اشكال إدارة السيولة الفعالة المتاحة

أي نشاطات/ أغراض أخرى تقررها الجمعية العامة للشركة لاحقاً

المسارية المفعول والمعمول بها.

تأجير واستئجار العقارات.

تملك العقارات والأراضي بكافة أنواعها.

بيع وشراء العقارات والأراضي.

خدمات تأجير وإدارة العقارات للغير.

ويجوز للشركة مباشرة كل أو بعض الأعمال التي سبق ذكرها وما في حكمها، في دولة قطر أو خارجها سواء بصفة أصلية أو عن طريق الوكالة.

كما يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة ولها أيضاً أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الهيئات والشركات أو تندمج فيها وتشتريها أو تلتحق بها شريطة أن تلتزم الشركة بعدم القيام بأية أعمال تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من أغراض الشركة السابق ذكرها على أن تجيز لها القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أية أعمال منافية لأحكام المعاملات في الفقه والشريعة الإسلامية.

(3) مادة

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

الوزير
Ministry of State
State of Qatar
الموقّع
Signature
Date: ٢٠١٤-١٢-٢٥
السّنة
ادارة التوثيق
Documentation Dept
خاتم التوثيق
1584

الأطـافـ

-

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (4)

مدة الشركة (100) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م وتعديلاته، ويجوز مد هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.

* مادة (5)

حدد رأس المال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره (1,000,000,000) مليار ريال قطري موزعاً على (1,000,000,000) مليار سهماً، القيمة الإسمية للسهم الواحد (1) واحد ريال قطري مضافةً إليها ما نسبته 5% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار وغيرها غير مستردة.

حدد رأس المال الشركة المكتتب به والمدفوع كاملاً بمبلغ وقدره (500,000,000) خمسمائة مليون ريال قطري موزعاً على (500,000,000) خمسمائة مليون سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد (1) واحد ريال قطري مضافةً إليها ما نسبته 5% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار وغيرها غير مستردة.

*عدلت المادة (5) بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 17 مايو 2023.



الأطراف

- | | | |
|----------------|----------|----------------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |



مادة (6)

اكتتب المؤسرون الموقعون على هذا النظام في رأس المال الشركة المصدر بأسمهم عددها (500,000,000) خمسماة مليون سهم عند التأسيس، قيمتها (500,000,000) خمسماة مليون ريال قطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	المهنة	عدد الأسهم النقدية	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
1	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	قطري	قطر	مؤسسة تعليمية	60,000,000	60,000,000	12.00%
2	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع	قطري	قطر	تجارية	40,500,000	40,500,000	8.10%
3	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	قطري	قطر	تجارية	40,000,000	40,000,000	8.00%
4	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات	قطري	قطر	تجارية	25,000,000	25,000,000	5.00%
5	شركة اساس العقارية	قطري	قطر	تجارية	25,000,000	25,000,000	5.00%
6	شركة بيت الاستثمار العالمي	كويتي	الكويت	تجارية	193,950,000	193,950,000	38.79%
7	شركة المزايا القابضة	كويتي	الكويت	تجارية	50,050,000	50,050,000	10.01%

الأطـراف



..... -3 -2 -1

..... -6 -5 -4

..... -9 -8 -7

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

1.20%	6,000,000	6,000,000	حكومية	قطر	قطري	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	8
1.20%	6,000,000	6,000,000	تجارية	قطر	قطري	شركة بيت التمويل القطري	9
0.60%	3,000,000	3,000,000	تجارية	قطر	قطري	شركة بيت الاستثمار	10
0.60%	3,000,000	3,000,000	تجارية	قطر	قطري	الشركة القطرية للصناعات التحويلية	11
0.50%	2,500,000	2,500,000	تجارية	قطر	قطري	شركة الشريف للمشاريع	12
0.45%	2,250,000	2,250,000	تجارية	قطر	قطري	بنك الدوحة	13
0.30%	1,500,000	1,500,000	تجارية	قطر	قطري	مؤسسة الريان للتجارة والتسويق	14
0.20%	1,000,000	1,000,000	تجارية	قطر	قطري	شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين	15
0.20%	1,000,000	1,000,000	تجارية	قطر	قطري	مؤسسة سبتا التجارية	16
0.20%	1,000,000	1,000,000	تجارية	قطر	قطري	المجموعة التجارية العامة	17
0.20%	1,000,000	1,000,000	تجارية	قطر	قطري	شركة برفت للتجارة والمقاولات	18
0.20%	1,000,000	1,000,000	تجارية	الكويت	كويتي	شركة السور المتحدة لإدارة المشاريع	19



الأطراف

- -3 -2 -1
- -6 -5 -4
- -9 -8 -7

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



45

0.05%	250,000	250,000	تجارية	قطر	قطري	للتأمين (فرع شركة الخليج للتأمين واعادة التأمين)	20
0.05%	250,000	250,000	تجارية	قطر	قطري	شركة مشارف للاستثمار العقاري	21
0.05%	250,000	250,000	تجارية	قطر	قطري	شركة المشارف للتجارة والمقاولات	22
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	احمد سليمان حسن الهيل	23
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	احمد سيف احمد ال ثاني	24
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	احمد عبد الهادي حسن احمد	25
0.40%	2,000,000	2,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	احمد عبدالرحمن يوسف عبيدان فخرو	26
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	جبر محمد جبر ال جبر النعيمي	27
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	حمد عبدالله خليفة ال ثاني	28
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	حمد علي حمد عبدالله العطية	29
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	حمد ناصر حسن الانصارى	30

الأطراف

..... -3 -2 -1

..... -6 -5 -4

..... -9 -8 -7



خاتم التوثيق

Documentation Dept.

— 1984 —

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



						قطر	قطري	خليفة خالد ناصر	31
0.40%	2,000,000	2,000,000	رجل اعمال					السويدى	
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري		زياد احمد سعد	32	
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري		صباح الكواري		
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري		سالم بطى راشد	33	
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري		سلمان احمد علي	34	
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري		شريدة سعد جبران	35	
0.20%	1,000,000	1,000,000	سيدة اعمال	قطر	قطري		شيرين نجم الدين على	36	
0.40%	2,000,000	2,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري		عبدالباسط احمد	37	
0.40%	2,000,000	2,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري		عبدالرحمن الشيبى		
0.05%	250,000	250,000	رجل اعمال	قطر	قطري		عبدالرحمن مبارك	39	
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري		سيف احمد ال ثاني		
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري		عبدالله حسين راشد	40	
0.05%	250,000	250,000	رجل اعمال	قطر	قطري		عبدالله خلف منصور	41	
							الكعبي		
							عبدالله محمد جبر ال	42	
							ثاني		

الأطهاف

..... -3 -2 -1

..... -6 -5 -4

..... -9 -8 -7



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	عبدالله ناصر ال ثاني	43
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	علي عبدالله احمد درويش	44
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	علي عبدالله علي العبدالله	45
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	عيسى علي محمد خميس الكبيسي	46
0.40%	2,000,000	2,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	فهد محمد جبر محمد ال ثاني	47
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	مبارك يوسف مبارك الكواري	48
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	محمد احمد علي جاسم ال ثاني	49
0.40%	2,000,000	2,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	محمد جبر الجبر النعيمي	50
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	محمد علي جمعة الفضالة السليطي	51
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	محمد علي محمد خميس الكبيسي	52
0.20%	1,000,000	1,000,000	رجل اعمال	قطر	قطري	ناصر فيصل عمر الجبر النعيمي	53
	500,000,000	500,000,000					



الأطهاف

- 3 -2 -1
- 6 -5 -4
- 9 -8 -7



وقد دفع المؤسسون عند التأسيس مبلغاً قدره (525,000,000) خمسماة وخمسة وعشرون مليون ريال قطري، في بنك مصرف قطر الإسلامي، المعتمد، وبتعادل هذا المبلغ الأسمى التي أكتتبوا فيه كشركاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

"وقد حل جهاز قطر للاستثمار محل مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع في مباشرة كافة حقوقها وصلاحياتها المرتبطة بها كمؤسس".

مادة (7)

اتفق المؤسسون عند التأسيس على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (500,000,000) خمس مائة مليون سهم للاكتتاب العام خلال سنتين من تاريخ تأسيس الشركة بقيمة إسمية مقدارها (1) واحد ريال قطري للسهم الواحد مضافة إليها ما نسبته 5% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار وغيرها غير مستردة. وعلاوة إصدار يحددها مجلس إدارة الشركة بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على هذه العلاوة.


مادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م وتعديلاته، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخير على المكتبين من قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداوله فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة.

ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |



الفصل الثانيالأسماء والسناداتمادة (9)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأساسية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (10)

تدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها المؤسسوں كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسماء المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته.

مادة (11)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (12)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسم المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسم المستحق بكتاب مسجل أو بآي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثة أيام جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقى لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجلات الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي أنفقها الشركة.

الأطراف

..... -3 -2
..... -6 -5
..... -9 -8

مادة (13)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقييد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأأسواق المالية اطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة في حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر. وعلى الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

كما تخصص الشركة على موقعها الإلكتروني لاطلاع المساهمين قسماً خاصاً بشؤون المساهمين، يتضمن وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها وتشمل تقرير الحكومة، ميثاق مجلس الإدارة وما يراه المجلس مناسباً لاطلاع المساهمين من حين لآخر، وكذلك معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتكنولوجية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى، وإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأأسواق المالية اطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. كما تعين الشركة موظفاً لديها للإجابة على استفسارات المساهمين وتتوفر في الموقع عنوانه وكيفية الاتصال به.

مادة (14)

تبغ في شأن إدراج أسهم شركة المسابحة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسلیم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.



الأطراط

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |

**مادة (15)**

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعتمدة بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرج به تلك الأسهم.

وتنقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصريف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا لها بأمر المحكمة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (16)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (17)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون متربعة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

مادة (18)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

الأطراف

..... -3 -2 1

..... -6 -5 4

..... -9 -8 7





لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهمون الواحد عن 25% من إجمالي أسهم الشركة ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة.

*** مادة (20)**

يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة 100% من رأس المال الشركة.

مادة (21)

كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائياً.

مادة (22)

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يكون تداول الأسهم وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (23)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأأسواق المالية.

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس المال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس المال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتقى زبادة رأس المال الشركة بإحدى الوسائل التالية:

- 1- إصدار أسهم جديدة.
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.

* عدلت المادة (20) بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 15 مايو 2024.



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7



دَكْنَةُ الْعِظَمَاءِ
وَالْأَرْدَلَةِ
الْأَنْجَانِيَّةِ
الْأَنْجَانِيَّةِ

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

3- تحويل السندات إلى أسهم.

4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (25)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- 2- إذا مرت الشركة بخسائر.

و يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- 1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاءه .
- 4- تخفيض القيمة الأسمية للسهم.

مادة (26)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (27)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأنظمة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتعديلاته، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الأطراف



- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (28)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة بطريق التصويت السري التراكمي، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويكون اختيار الأعضاء المستقلين وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في نظام الحكومة الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية.

وعلى الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كافٍ. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

مادة (29)*

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد (500,000) خمسمائة ألف سهم من أسهم الشركة ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

*عدلت المادة (29) بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 21/6/2022

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

وتخصيص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتتقاضون أجراً فيها.

ويُعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيّاً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (30)

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزاً لها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.

ويحظر الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيٍ من لجان المجلس المنصوص عليهما في نظام الحكومة ويجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك ، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحكومة.

* مادة (31)

يعد مجلس الإدارة ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام القانون ونظام الحكومة، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.

ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية لمجلس الإدارة على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي:

1. اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
2. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.

*عدلت المادة (31) بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 21/6/2022.

الأطراف

..... -3 -2 -1

..... -6 -5 -4

..... -9 -8 -7





3. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة رقم (5) لسنة 2016 والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.
4. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
5. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
6. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.
7. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
8. اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.
9. وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.
10. وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.
11. اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.
12. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
13. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.



الأطراف

..... - 3 - 2 - 1
..... - 6 - 5 - 4
..... - 9 - 8 - 7



يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية الالزام في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس، بما لا يخالف أحكام القانون، أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

- 1 يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- 2 يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- 3 يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيتها البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- 4 يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريفأعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريتهم إن لزم الأمر.
- 5 يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضائه المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- 6 يجوز مجلس الإدارة إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم وذلك بعد موافقة الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة فيجوز للمجلس إبرامها دون حاجة لموافقة الجمعية العامة.

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (33)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته أو الشروط المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (34)

في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تتمد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (35)


ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين أحد أعضائه من غير الأعضاء المستقلين للقيام بأعمال تنفيذية في إدارة الشركة مقابل مكافأة أو أجر يحدده المجلس. مع مراعاة المواد (18، 19) من نظام الحكومة، يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه حسب متطلبات العمل، وذلك مقابل مكافأة يحددها المجلس.

مادة (36)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

الأطراف

- | | | |
|-----------------|-----------------|-----------------|
| - 3 | - 2 | - 1 |
| - 6 | - 5 | - 4 |
| - 9 | - 8 | - 7 |



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (37)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ويجب أن يتضمن "ميثاق مجلس الإدارة" مهام ومسؤوليات الرئيس وفقاً لأحكام المادة (11) من نظام الحكومة.

مادة (38)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بإسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (ستة) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المعترف عليها، تمكّن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أن لا يجوز ان يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع عليه رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمّنها بمحضر اجتماعه.

*عدلت المادة (37) بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 21/6/2022

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (39)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (40)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس وأمين السر. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (41)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولى شؤون شركة مدرجة. ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله. ويقوم أمين السر بمساعدة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس وفقاً لأحكام المادة (17) من نظام الحكومة.

مادة (42)

يشكل مجلس الإدارة فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاثة لجان وفقاً لأحكام المادة 18 من نظام الحكومة. ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها وفقاً لأحكام المادة (19) من نظام الحكومة.

مادة (43)

مع مراعاة أحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات الالزمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود إختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، ويمثل التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7

دَوْلَةُ قَطَرُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
الْأَذْلَى لِلْجَمْعِيَّةِ



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

وبما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يجوز مجلس الإدارة أيضاً تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤلية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة (44)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (45)*

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشرط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة.

مادة (46)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

*عدلت المادة (45) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 21/6/2022.

الأطراف

..... -3 -2 -1

..... -6 -5 -4

..... -9 -8 -7



* مادة (47)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى وزارة التجارة والصناعة في الوقت ذاته الذي يرسل إلى الصحف.

* مادة (48)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصروف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
- 5- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
- 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.
- 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
- 8- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

عدلت المادة (47) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

عدلت المادة (48) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |





ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (49)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

مادة (50)

على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجهه وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة الشركات، على أن يكون ميعاد الإنعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع.

وتتعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أيًّا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (51)

يعد المؤسرون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسرون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الواجبية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7



- إقرار النظام الأساسي للشركة.

- 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
- 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأصوات تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

مادة (52)

مع مراعاة أحكام المواد (124، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م وتعديلاته تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربع التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (53)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافيًّا عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل تقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. وذلك قبل إنعقاد الجمعية العمومية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (54)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات ، والتصديق عليهما.
- 2- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- 3- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 4- مناقشة تقرير الحكومة وإعتماده.
- 5- النظر في مقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

الإطـراف



..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدال
Ministry of Justice
State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.

دَّوْلَةُ قَطْرٍ
وَزَارَةُ الْعِدَالِ
الْمَرْجَعُ الْيَقِينِيُّ

6- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.

7- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

8- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

* مادة (55)

- 1- لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسمى الممثلة في الاجتماع.
- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون قانوناً.
- 3- يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم الشركة.

* مادة (56)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:


- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، و يجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيان الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقتربها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- 2- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- 3- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
- 4- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها، وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- 5- مناقشة تقرير الحكومة وإعتماده.
- 6- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

*عدلت المادة (55) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

*عدلت المادة (56) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

الأطـراف

- | | | |
|----------------|----------------|---------|
| -3 | -2 | 1 |
| -6 | -5 | 4 |
| -9 | -8 | 7 |



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية
- 8- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (57)

يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الإجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (58)

يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع.
- 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الإجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول، وفقاً للمادة (121) من قانون الشركات التجارية.
- 3- حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الإجتماع.

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |



دَوْلَةُ قَطَرِ
وَلَادَةُ الْعَدْلِ
الْأَمْرَاءُ الْمُتَّوَسِّعُونَ



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

ويحق للمساهم الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة كما يحق له إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن، وثبتت الإعتراض في محضر الاجتماع.

* مادة (60)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريق تصويت رفع الأيدي. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

* عدل مادة (59) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2021/5/23

* عدل مادة (60) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21



الأطـرف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

(61) مادة

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجماعوا الأصوات ومراقبوا الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

(62) مادة

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، والمواد المعمول بها بنظام الحكومة. ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

(63) مادة

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

* (64) مادة

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الأتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
- 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

*عدلت المادة (64) بموجب اجتماع الجمعية العامة غير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 21/6/2022.

الأطراف

..... -3 -2 -1

..... -6 -5 -4

..... -9 -8 -7





نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

3- تمديد مدة الشركة.

4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو دمجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (65)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلاب ان يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

مادة (66)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثون يوماً التالية للإجتماع الأول. ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنتهاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للإجتماع الثاني، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بإتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.



الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (67)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

أعمال الرقابة بالشركة

مادة (68)

يتم ممارسة أعمال الرقابة الداخلية بالشركة وفقاً لاحكام المواد 20 و 21 و 22 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة.

مادة (69)

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسس الشركة تعين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (70)

على مراقب الحسابات إبلاغ مجلس الإدارة -كتابة- بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى هيئة قطر للأأسواق المالية، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لاحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر هيئة قطر للأأسواق المالية بذلك.

كما يتولى مراقب الحسابات على الأخص القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
- 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

الأطـراف



..... -3	-2 -1
..... -6	-5 -4
..... -9	-8 -7



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

٤- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

٥- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المرتبة على الشركة وصحتها.

٦- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

٧- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات - وإن تعدد- تقريرا كتابيا واحدا عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، وكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه بما ورد فيه.

مادة (71)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة 24 من نظام الحكومة يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- ١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله.
- ٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- ٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
- ٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- ٥- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
- ٦- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.



الأطـراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (72)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

الرقابة الشرعية


مادة (73)

يكون للشركة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية من المتخصصين في فقه المعاملات والإقتصاد الإسلامي، ويكون قرارها بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً لإدارة الشركة من النواحي الشرعية، ويكون لها في سبيل تنفيذ مهمتها ما لمدقي الحسابات من صلاحيات وتنظم أعمالها حسب لائحة تفصيلية.

يتم تعين هيئة الرقابة الشرعية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على هذا الترشيح. ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسمائهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم. تتحقق الهيئة الشرعية من إتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة مع هذه الأحكام. وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان ما لها من ملاحظات على أن يدرج تقريرها مع التقرير السنوي للشركة.

مادة (74)

للشركة أن تستعين بهيئة إستشارية من الخبراء يتولى مجلس الإدارة اختيارهم ويجوز لها أو لأي واحد من أعضائها حضور جلسات مجلس الإدارة بناءً على دعوته دون أن يكون له حق التصويت.



الأطـراف

..... -3 -2 1
..... -6 -5 4
..... -9 -8 7



وزارة العدال
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.

45

الفصل الثامن
الإفصاح والشفافية

مادة (75)

على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهـم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرـين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة بـرئيس وأعضاء المجلس وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتـية، وما إذا كان أيـاً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأيـاً من لجان مجلس إدارتها.

وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعـات نفياً أو إثباتـاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبـما لا يتعارض مع تشريعـات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكـد من دقة وصحـة ما تفصـح عنه الشركة والتزامـها بكـافة قواعد الإفصاح.

مادة (76)

بـما لا يخالف أحكـام القانون في هذا الشأن، يلتزم مجلس الإدارة بمبادئ نظامـ الحوكـمة، وبالإفصاح عنـ التعاملـات والـصفـقاتـ التي تـبرـمـهاـ الشـرـكـةـ معـ أيـ طـرفـ ذـيـ عـلـاقـةـ ويـكـونـ لـلـأـخـيرـ فـهـاـ مـصـلـحةـ قدـ تـتـعـارـضـ معـ مـصـلـحةـ الشـرـكـةـ. ويـجـبـ عـلـىـ المـجـلـسـ قـبـلـ أـسـبـوـعـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ التـارـيخـ المـحدـدـ لـانـعقـادـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ الـتـيـ تـدـعـىـ لـلـنـظـرـ فيـ مـيزـانـيـةـ الشـرـكـةـ وـتـقـرـيرـ المـجـلـسـ أـنـ يـضـعـ تـصـرـفـ المـسـاـهـمـينـ كـشـفـاـ تـفـصـيلـيـاـ بـالـتـعـامـلـاتـ وـالـصـفـقاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ. كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـفـصـاحـ عـنـهـ بـالـتـقـرـيرـ السـنـويـ لـلـشـرـكـةـ.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أيـ صـفـقةـ كـبـيرـةـ معـ أيـ طـرفـ ذـيـ عـلـاقـةـ إلاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـشـرـكـةـ، ويـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـهاـ جـدـولـ أـعـمـالـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ التـالـيـةـ لـإـتـمامـ إـجـرـاءـاتـ إـبـراـمـهاـ.

مادة (77)*

لا يجوز إـجـراءـ أيـ صـفـقةـ أوـ تـعـامـلـ أوـ عـدـدـ صـفـقاتـ أوـ تـعـامـلـاتـ مـتـصـلـةـ، خـلـالـ سـنـةـ مـنـ تـارـيخـ الصـفـقةـ الـأـوـلـيـ أوـ التـعـامـلـ الـأـوـلـ، بـهـدـفـ إـلـىـ بـيـعـ أـصـوـلـ الشـرـكـةـ أوـ الـقـيـامـ بـأـيـ تـصـرـفـ آـخـرـ عـلـىـ تـلـكـ الأـصـوـلـ، أوـ الأـصـوـلـ الـتـيـ سـتـكـتـسـهـاـ الشـرـكـةـ، إـذـاـ كـانـتـ الـقـيـمـةـ إـلـيـجمـالـيـةـ لـلـصـفـقةـ أوـ التـعـامـلـ أوـ الصـفـقاتـ تـسـاـوـيـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ (51%)ـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ

*عدلت المادة (77) بموجب اجتماع الجمعية العامة غير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 21/6/2022.

الأطـرافـ

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |

الموافق





القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلن عنها أقى، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

مادة (78)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة. يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنية، وذلك بشكل دوري. ويحضر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ولا يجوز للرئيس في الشركات المدرجة في السوق المالي أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليهما في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

الفصل التاسع

مالية الشركة

مادة (79)


السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (80)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

*عدلت المادة (78) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 21/6/2022.

الأطراف	-	-	-	-
3	2	1
6	5	4
9	8	7



**مادة (81)**

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (82)

تقطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني.
ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.
ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (83)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (84)

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (85)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المرتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
يجوز للجمعية العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لإنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة.

**الأطراف**

..... -3 -2 1
..... -6 -5 4
..... -9 -8 7



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

يجب توزيع نسبة (3%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاحتياطي. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظام والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. وتكون الأحقيـة في الحصول على الأرباح التي تقرر الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهم مجانية لمالكي الأسهم المسجلـين بسجل المساهمـين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقـاد الجمعـية العامة. ويـجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلـية ربع سنوية أو نصف سنوية وفقاً للضوابـط الصـادرة من هـيئة قطر للأـسواق المالية.

الفصل العاشر

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (87)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.
- 2- إنهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو إستحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها ، بحيث يتذرع استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

*عدلت المادة (86) بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 15 مايو 2024.



الأطراف

..... -3	-2	-1
..... -6	-5	-4
..... -9	-8	-7



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فيما لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مَادَةُ (89)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مَادَةُ (90)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مَادَةُ (91)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته.

الفصل الحادي عشر

* مَادَةُ (92)

حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، تلتزم الشركة بالآتي:

- 1- عدم الإضرار بحقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس المال الشركة، على أن تلتزم الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مالها وكل اتفاق تجريه بشأنه.

*عدلت المادة (92) بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 21/6/2022

الأطْرَاف

..... - 3 - 2 - 1
..... - 6 - 5 - 4
..... - 9 - 8 - 7





نموذج ث / ١


محضر توثيق رقم (.....)

- 2- يجب على كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة وأعضاء الادارة التنفيذية العليا أن يفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والمعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
- 3- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلن عنها أقل، وجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويعُد تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
- 4- يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الادارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
- 5- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأس المال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسرى عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الادارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.
- 6- على الشركة الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (1) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

مادة (93)

حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفتة، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.



الأطراف	
-3 -2 1
-6 -5 4
-9 -8 7



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاوتها ومقتراحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.

أحكام ختامية

مادة (94)

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته.

مادة (95)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب المسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بم مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشره هذه الدعوى ، يقع باطلأ كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (96)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتشريعات هيئة قطر للأسواق المالية والقرارات والضوابط الصادرة عنها، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون، أو تلك التشريعات والقرارات والضوابط بمثابة تعديلات مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

الأطراف

..... -3 -2 -1

..... -6 -5 -4

..... -9 -8 -7



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دَوْلَةُ قَطَرِ
وَلَادُكُ الْعَدْلِ
الْأَدْلَةُ الْمُوَقَّعَةُ

حرر هذا النظام من عدد (خمسة) نسخ، وقد تم تفويض رئيس مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة الغير عادية في إصدار وتوقيع ونشر النظام الأساسي المعدل واتخاذ الإجراءات اللازمة للموافقة على تعديلات النظام الأساسي من قبل إدارة شؤون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

الوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar

خاتم التوثيق

Documentation Dep.

— 1984 —

الأطراف

..... -3 -2 -1

..... -6 -5 -4

..... -9 -8 -7



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

التوقيعات

تم التوقيع نيابة عن شركة مزايا للتطوير العقاري ش.م.ع.ق

من قبل رئيس مجلس الإدارة

الاسم	الجنسية	الرقم الشخصي	التوقيع
الشيخ/ سلمان حسن أحمد آل ثاني	قطري	28463403733	

محضر توثيق

إنه في يوم **03** شهر **سبتمبر** لسنة **2024** تاریخ الإصدار: **2024-09-03** المواطن **سلمان حسن أحمد آل ثاني** رقم **28463403733** قطري، يحمل جواز سفر رقم **QAT 12345678901234567890** صادر في **03/09/2024**، يمثل الشركة المذكورة في جميع المعاملات التجارية والمالية.

تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب أطرافه بعد التحقق من أهلية و هوبيتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً فأقرره ووقعه أمامي.

في توقيته دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

الناشرة عنه **فاطمة احمد محمد الحسن المهندي** كاتب العدل.



الشاهد الثاني

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع:

الشاهد الأول

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع: